علاقة فقه النوازل بالمشروع الإسلامي

كمقدمة للإجابة على سؤال:

كيف تحكم النوازل الكُبرى رؤية وبناء مشروع الأمة؟

من كتاب

مشروع تمكين الأمة المسلمة

الإصدار الثاني

تأليف
حسن أحمد الدقي

ثانيا: كيف تحكم النوازل الكُبرى رؤية وبناء مشروع الأمة؟

من البديهي أن يواجه الباحث في مسألة "مشروع الأمة المسلمة"، أو "المشروع الإسلامي"، مجموعة من الأسئلة المحوريَّة، والإشكالات الأساسية حول هذه المسألة، ولعل أحد أهم تلك الأسئلة، هو السؤال الذي يبحث في الأسس الفكرية والمناهج الفلسفية، التي ينبغي أن يقوم عليها المشروع؟

ولو كان أمر المرجعيَّة الفكرية، يتعلق بمشروع أي أمة من الأمم على وجه البسيطة، غير الأمة المسلمة، لما واجه الباحثون أي حرج، في رجوعهم إلى الفلسفات العالمية، والاطروحات الفكريَّة، القديمة منها والمعاصرة، لكنَّ أمة الإسلام لها منهجها الخاص بها، في بحث ومواجهة المستجدات والتحوُّلات الكُبرى، فهي لا تصدر في أي شأن من شؤونها، إلا من كتاب ربّها وسنَّة نبيّها ﷺ، فلا تعلو فوق هاتين المرجعيَّتين أي مرجعيَّة أخرى، ولا يوجد "شيء" من أمور الأمة لا يخضع لها، فما بالك بأعظم أمورها المتعلِّقة بوجودها الكُلِّي؟

وعليه فإن المنطلق الأساسي، في بناء تصورات، وغايات، وهياكل المشروع الإسلامي، أو بالأحرى تجديد الاجتهاد الشامل، الذي تحتاجه الأمة المسلمة، إنما سيتم في المقام الأول والأساسي، عبر قيام علماء الأمة بالإجابة الشاملة، على النوازل الكُبرى التي تواجهها؛ وإن أي مدخل أو منهج آخر، سواء أكان المنهج فلسفيا، أم

فكريا، أم استراتيجيا، أو غير ذلك، فإنه لا يصلح لتأسيس رؤية الأمة ومشروعها الحضاري عليه، إلا أن يكون متأخرا عن المنهج الشرعي، وغير متناقض معه، ذلك لأن الأمة المسلمة مأمورة بالرجوع إلى المنهج الشرعي، في كل ما ينوبها ويحل بها، فما بالكم بأخطر النوازل والقضايا، التي حلَّت بها في تاريخها منذ بعثة النبي ﷺ! فقد أمر الله عز وجل الأمة، بردّ كل الأمور، وفي جميع الشؤون، إلى كتابه وسنة نبيه ﷺ، وذلك بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلً، أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ النساء: 59-61، وفي تفسير قوله تعالى (فإن تنازعتم في شيء) قال الإمام ابن كثير: (وهذا أمر من الله عز وجل، بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه، أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة) [1]، وفي تفسير قوله تعالى (وأولي الأمر منكم) قال: والظاهر - والله أعلم - أن الآية في جميع أولي الأمر، من الأمراء والعلماء) [2].

ويتبين من ذلك أن طاعة "الأمراء" وطاعة "العلماء"، متكاملة في ظل مرجعية القواعد الشرعية، والطاعة للأمراء أو للعلماء إنما تكون بحسب مقتضيات الظرف والحال، فطاعة الأمة للأمراء، هي من سنن الرُّشد في النظام السياسي الإسلامي، حيث تختص مهام الأمراء، بالنظر في مصالح الأمة العليا، وتنظيم شؤونها وضبط أدائها، بينما تؤول للعلماء مهمة النظر في النوازل التي تستجد في أحوال الأمة والفصل فيها.

---

(1) تفسير ابن كثير

(2) المصدر السابق



وبما أن التنظير والتفكير في أداء الأمة المسلمة الكُلّي، ومشروعها الحضاري، إنما يتعلق بأحد أهم الواجبات الشرعية، وهو واجب "الاجتهاد"، والذي عرَّفه الأُصوليون من علماء الأمة بعدة تعريفات، ومنها اختيار الشيخ يوسف القرضاوي للتعريف الذي أورده الإمام الشوكاني بقوله: (بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط)[1]، وهو أمر متعذِّر إلا على من ملك زمام العِلم، حيث ينقل الإمام ابن القيم تحذير الإمام الشافعي، من خطورة تصدي غير العلماء لهذه المهمة، بقوله: (لا يُحلُّ لأحدٍ أن يفتي في دين الله، إلا رجلاً عارفًا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحةٌ بعد هذا، فإن كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي) [2].

وإذا كان علماء الأمة المسلمة، قد أفنوا أعمارهم بالوقوف على النوازل مهما صغُرت، أداء لأمانة العلم، فالأولى بهم وفي هذه المرحلة الحاسمة، التصدي للنوازل الكُبرى، التي بلغت حدا يهدد وجود الأمة العقائدي، فقد طمع قادة مشاريع تداعي الأمم من شرق وغرب، في تحقيق تحوُّل وتغيير جذري في عقيدة الأمة المسلمة، وتقديم "الكفر" لها في حُلَّة "الاعتدال" و "التسامح"، وذلك من خلال جمع أديان الكُفر والإسلام في دين واحد، كما تزعم حكومة الإمارات الصهيونية، تحت مُسمَّى "الدين الإبراهيمي"، فلم يكتفوا بما فعل المنافقون قبلهم، عندما بنوا "مسجد الضِّرار" لاتخاذه مدخلا للكُفر والتفريق بين المؤمنين، وإنما هم يسعون الآن لدمج

(1) محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق أبي حفص، الرياض، دار الفضيلة، 2000م، ج2، 1025.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، تحقيق محمد أجمل الإصلاحي وعمر بن سعدي، الرياض، دار عالم الفوائد، ج1، 97.

المساجد التي عظَّمها الله عز وجل، بكنائس اليهود والنصارى ومعابد الهندوس والبوذ!

وسوف أتوقف في هذه المفردة وهي مفردة (كيف تحكم النوازل الكُبرى رؤية وبناء مشروع الأمة) عبر بحث ومناقشة أربع قضايا وهي:

القضية الأولى: علاقة فقه النوازل بالمشروع الإسلامي

القضية الثانية: قائمة النوازل الكُبرى المعاصرة وقواسمها المشتركة

القضية الثالثة: بناء تصورات مشروع الأمة المسلمة بأحكام النوازل الكُبرى

القضية الرابعة: خطورة انحراف بعض الاطروحات المقاصدية المعاصرة

القضية الأولى: علاقة فقه النوازل بالمشروع الإسلامي

- لا تستهدف عملية بحث قضية "فقه النوازل" في هذا الكتاب، إعادة عرض لهذا العلم، ولا طرح بحث متخصص فيه، فقد تصدى له الفطاحل المتقدمون والمتأخرون، وإنما تتجه المناقشة، إلى طرح التصور، التي يمكن من خلاله، تمييز وبيان العلاقة، بين أهم أدوات الاجتهاد في العلوم الشرعية، وهو فقه النوازل، وبين "المشروع الإسلامي" المعاصر، أو الاجتهاد الذي تحتاجه الأمة المسلمة في هذه اللحظة التاريخية الحاسمة؛ فالمهمة إذن تتعلق بالإجابة على السؤال التالي: ما هي المقاربة والآليَّة المقترحة، التي تُمكِّن علماء الأمة من القيام، بمهمة رسم وتحديد أبعاد المشروع الإسلامي، استنادا إلى فقه النوازل، وسد أخطر الثغرات التي تعاني منها الأمة، وهي فقدها للاجتهاد الجماعي والشامل، والذي سوف يقود خطوات الأمة المسلمة وشعوبها، وخاصتها وعامتها، للخروج من هذه الوهدة والسقوط الذي طالت أيامه وتفرَّعت أوهامه، وهي المُهمَّة التي وصفها النبي ﷺ "بالتجديد"، في الحديث



الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه بقوله: قال رسول الله ﷺ: (إنَّ اللهَ يبعثُ لهذه الأمَّةِ على رأسِ كلِّ مائةِ سنةٍ من يُجدِّدُ لها دينَها) [1].

- ومع الخدمة العلمية الجليلة، التي قام بها العلماء في مجال فقه النوازل، قديما وحديثا لكن الأمر انتهى في وقتنا الحالي، إلى قصر فقه النوازل على بحث "النوازل الفقهية" المستجدة، المتعلقة بالعبادات والمعاملات، وما فرضته التحوُّلات البشرية الحديثة، في المجال الاجتماعي، والاقتصادي، والتقني، والطبِّي، وغيرها من المجالات، وهو أمر ذو أهمية عُظمى للأمة بلا شك، ولكن الأمر يحدث في ظل ذهول، وبُعد عمَّا يمكن أن نسميه "بالنوازل الكُبرى المعاصرة"، التي تتعلق بأحوال الأمة العامة، وخصوصا في المجال السياسي، والاستراتيجي، والصراع العقائدي، الذي تفرضه أمم الكُفر على الأمة المسلمة؛ وفي حال توفرت بعض البحوث في هذه النوازل، فهي إما أنها بُحِثَت على المستوى الفردي، مما يجعلها غير مؤهلة لأخذ الأمة بها، وإما أن تكون قد بُحثت دون شمول، ووقوف على طبيعة التشابك الذي يقوم بينها، وإما أن تكون قد بُحثت من خلال الاطروحات الفكرية البحتة، دون إخضاعها للموازين الشرعية، التي ينبغي أن تحكم كل قضايا الأمة ومستجداتها.

- فما هي العلاقة العِلميَّة والعَمليَّة، بين فقه النوازل والمشروع الإسلامي؟

يوجِبُ علينا هذا السؤال أن نتوقف بشكل مختصر، على مصطلح "فقه النوازل"، وما يتعلق به من مسائل من خلال النقاط التالية:

- يُقدم الدكتور مسفر بن علي القحطاني، التمهيد التالي قبل أن يصل إلى التعريف المُختار في "فقه النوازل"، فيقول: (تُطلق كلمة النوازل بوجه عام، على المسائل والوقائع التي تستدعي حُكما شرعيا، والنوازل بهذا المعنى، تشمل جميع الحوادث، التي تحتاج لفتوى أو اجتهاد، ليتبيَّن حكمها الشرعي، سواء كانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث، وسواء أكانت قديمة أم جديدة، غير أن الذي

(1) الألباني، السلسلة الصحيحة.

يتبادر إلى الذهن في عصرنا الحاضر، من إطلاق مصطلح النازلة، انصرافه إلى واقعة أو حادثة جديدة، لم تُعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن) [1].

إلى أن يصل للتعريف التالي لمصطلح "النوازل": (النوازل هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد) [2]، ونلاحظ أن الدكتور مسفر القحطاني قد غلَّبَ صفة (الجِدَة والمعاصرة) في تعريفه "للنوازل".

- ويقرر الدكتور أحمد بن عبد الله الضويحي، عدة معان لمصطلح "النوازل" فيقول: (تطلق النوازل في عُرف حَمَلة الشرع على ثلاثة أمور:

1 المصائب والشدائد التي تنزل بالأمة فيُشرع لها القنوت.

2 المسائل والوقائع، التي تحتاج إلى النظر والاجتهاد، لاستنباط حكمها، سواء كانت متكررة، أو نادرة الحدوث، وسواء كانت قديمة أو جديد.

3 الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد) [3].

- وقد قسَّمَ الدكتور عبد الناصر أبو البصل، النوازل إلى الأنواع التالية (بتصرف يسير):

(النوع الأول للنوازل: نوازل وقعت في الماضي وأجيب عنها، وتندرج تحتها النوازل التالية: 1. حدثت زمن النبي ﷺ، ونزلت بسببها النصوص في القرآن والحديث. 2. نوازل حدثت زمن الصحابة أو التابعين ومن بعدهم، فأجابوا عنها وانتهت، ثم عادت في أيامنا هذه مرة أخرى.

النوع الثاني للنوازل: نوازل أخبر عنها الرسول ﷺ أنها ستقع في المستقبل، ومثلها ما تحدث عنه النبي ﷺ من أخبار الدجال.

---

(1) مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، جدة، دار الأندلس الخضراء، 2010، 88.

(2) المصدر السابق ص 90.

(3) أحمد بن عبد الله الضويحي، النوازل الأصولية، بحث مختصر، الرياض، 1427 للهجرة.



النوع الثالث للنوازل: نوازل لم تقع، ولكن الفقهاء تحدثوا عنها وأفتوا فيها على سبيل الافتراض.

النوع الرابع للنوازل: نوازل لم تحدث من قبل، ولم يشر إليها الفقهاء بأي طريق كان. وهذا النوع هو الذي يصدق عليه إطلاق مصطلح "النازلة" لأنها تكون بمعنى الأمر والخطب العظيم الشديد الذي ينزل بالناس، فيحتاجون لرفعه عنهم أن يبيَّن الحكم الشرعي فيه) [1].

- واختار الشيخ ناصر بن سليمان العمر، التعريف التالي "للنوازل"، والذي نقله عن الإمام الزركشي: (معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة المُلِحَّة) [2].

وينبه الشيخ ناصر العمر على صفة "الإلحاح" في تعريف النوازل فيقول: (تبين لنا مما سبق أن النوازل إنما تُطلق على المسائل الواقعة إذا كانت مستجدة، وكانت مُلِحَّة، ومعنى كونها مُلِحَّة أنها تستدعي حكمًا شرعيًا) [3].

- وبذلك يتبين لنا بأن "فقه النوازل"، هو منهج يُعْمِله الفقهاء المُجتهدون في أمة الإسلام، لإيقاع حكم شرعي، على النوازل التي تستجد في ساحات الأمة المختلفة، سواء على مستوى الأفراد، أم على المستوى العام، الذي يشمل المجتمعات والشعوب، بحسب ما يستجد لديها من نوازل، وهو منهج متصل بمنهج أوسع منه، فإن فقه النوازل إنما يستند إلى علم "أصول الفقه"؛ ولعله من المناسب نقل هذه السطور المختصرة التي يشرح فيها الدكتور محمد منصوري منهج "تنزيل الأحكام"، على الوقائع والمستجدات، فيقول: (وإذا أريد وضع منهج مبسوط لهذا التفعيل، فإنه يتوجب على المفتي المعاصر، البدء بمرحلة النظر والتأمل في النص الشرعي، لاستخراج الحكم الشرعي، بطرق الاستنباط، ومسالك التعامل مع مآخذ الأحكام، ومداركها، التي أقرها أرباب علم "أصول الفقه"، ثم يمُرُّ إلى مرحلة التحقق، والتثبت،

---

(1) عبد الناصر أبو البصل، المدخل إلى فقه النوازل، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد 13 العدد 1، 1997،

(2) ناصر بن سليمان العمر، ضوابط فقه النوازل، مقال ج1، http://almoslim.net/node/90202

(3) المصدر السابق.

والتأكد، والتيقن، من وجود مناط هذا الحكم الشرعي في الواقعة، محل الفتوى، بعد تخريجه وتنقيحه، وفق ما وضعه حُذّاق فن "مقاصد الشريعة"، لينتهي إلى مرحلة تنزيله، على واقع المستفتي، منتبها إلى الظروف، والأحوال، والملابسات، ومستحضرا رصيده المعرفي، في أبعاده الاجتماعية، والاقتصادية، والنفسية، ومستفيدا من ثقافة عصره الإنسانية والكونية) (1).

- ونلاحظ بأن تصدي علماء المسلمين، لنوازل القرن العشرين الميلادي، قد تم عبر مسارين أساسيين، فأما المسار الأول، فهو "الاجتهاد الفردي"، الذي قام به العلماء كلٌّ على حدة، وإجابتهم على النوازل الكُبرى، كما فعل شيخ الإسلام مصطفى صبري، والشيخ محمد رشيد رضا، وغيرهم، وأما المسار الثاني، فهو "الاجتهاد الذي تم من خلال الجماعات الإسلامية"، والتي حددت رؤيتها في نوازل القرن العشرين، فنشرت ما توصلت إليه، وطفقت تتصدى لتلك النوازل بناء على رؤيتها، ومن خلال حراكها في ساحات الأمة المختلفة، وهي الجماعات المعروفة، كالإخوان المسلمين، والجماعات السلفية، وحزب التحرير، والسلفية الجهادية، والجماعة الإسلامية في شبه القارة الهندية، وجماعة نجم الدين أربكان في تركيا، وغيرها من الجماعات.

- ولعلَّ الضعف والتخلُّف، الذي تعاني منه الجماعات الإسلامية، في المرحلة الحالية، يرجع أغلبه إلى إشكالية فقد الاجتهاد، الذي يرجع سببه الأول، إلى عدم قدرة تلك الجماعات، على طرح اجتهاد شامل، يرتقي إلى مستوى التحديات التي أفرزتها النوازل الكُبرى، في ساحات الأمة المختلفة، وبقائها على تصوُّراتها وآليَّاتها القديمة، وأما السبب الثاني، فهو فشل تلك الجماعات، في طرح وتفعيل آليَّة جماعية، تتولى عملية تجديد الاجتهاد على مستوى الأمة، وتتجاوز الضعف والتفرُّق الذي يهيمن على ساحات الأمة المختلفة؛ والغريب أن العكس هو الذي حدث، حيث

---

(1) محمد منصوري، ورقة فقه تنزيل الأحكام الشرعية تصورا وممارسة، الملتقى الدولي الرابع: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، 2019.

تمكن أعداء الأمة من اختراق وتوظيف أغلبها، واستخدامها في ضرب وإرباك أداء شعوب الأمة المسلمة، بدلا من إسنادها ونُصرتها.

- ويعتقد البعض بأن أغلب النوازل الكُبرى، المتحققة في ساحات الأمة المختلفة، تقابلها أحكام شرعيَّة واضحة، وبذلك يذهب هؤلاء، إلى أنه لا حاجة لإخضاع النوازل الحادثة في الأمة، لمنهج فقه النوازل، بناء على قاعدة من قواعد الاجتهاد التي تقول: "لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نص صريح قطعي" [1]، وهذا حق لا خلاف فيه؛ وللإجابة على هذا الإشكال، لا بُد من الوقوف على طبيعة النوازل التي تتشابك في واقع الأمة المسلمة، والانعكاسات الخطيرة لتلك النوازل على موقف الأمة الكُلِّي، فهي ليست بالنوازل الفقهية الفردية، التي يمكن الإجابة عليها بفتاوى وأقضية، بل هي نوازل كُبرى تضرب الأمة من شرقها إلى غربها، وهي ليست بالنوازل التي تتعلق بمسائل في العبادات والمعاملات، بل هي تمس مصالح الأمة العُليا، وتهدد بانتكاسات عقائدية خطيرة، وبارتفاع خطير لمعدَّل انتهاك حُرُمات الأمة، في حال غابت الإجابات والأحكام الفقهية الشاملة عليها، وهي ليست بالنوازل التي تمس فئة دون فئة في الأمة، وإنما هي نوازل شاملة، حيث تمتد عوامل وجودها، فتشكِّلَ قواسم مشتركة في البلاء الذي يحيق بالأمة كلها، وهي ليست نوازل طارئة ومستجدة فقط، بل هي نوازل متراكمة ومتشابكة منذ قرن ويزيد، وهي ليست نوازل يمكن التصدي لها بفتاوى فرديَّة، مهما بلغ أصحاب تلك الفتاوى من العلم، بل هي نوازل تحتاج إلى حشد أكبر عدد من علماء الأمة لها، حتى تثق الأمة في اجتهادهم، وتحتمل تبعاته وما يترتَّب عليه، وهي مهمة لا تؤدى لمرة واحدة، بل تخضع لأداء مؤسسي مستمر، يتفاعل أولا بأول مع الإشكالات التطبيقية، ويعالجها بما يقتضيه فقه التنزيل.

- ومن المآلات الخطيرة، التي آلت إليها محاولات، رسم ووضع مشروع النهوض بالأمة المسلمة، أنها باتت تخضع شيئا فشيئا للطرح الفكري المُجرَّد، وتغييب الاجتهاد

---

(1) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، القاهرة، دار الفكر العربي، 1996م، 202.



الشرعي عنها، وذلك وفق الأطروحات التي تعم العالم، في مجال السياسة، والاجتماع، والفلسفة، ونظرياتها الواردة من الغرب على الأغلب، وعودة الاطروحات القومية والوطنية والعلمانية، التي فشلت طوال قرن كامل، من تحقيق أي مصلحة لشعوب الأمة، كما يُلاحظ إعراض عدد من المنتسبين للتيارات الإسلامية، عن القواعد الشرعيَّة وما يترتب عليها من أحكام، في قضايا الأمة الكُبرى، والاكتفاء بالأطروحات التراثية، مثل كتابات ابن خلدون، والكتابات المعاصرة كأطروحات الكواكبي، ومالك بن نبي وغيرهم؛ ومع أن وضوح الارتباط وعلاقة هذه المباحث، بحُرُمات الأمة ومصالحها الكُليَّة، والتي لا يمكن أن تُعالج إلا بأحكام الشريعة، لكن السائد هو التفلُّت من تلك الأحكام، وطلب الحلول في الفكر المُجرَّد، والاختيارات العقلية والذوقيَّة.

القضية الثانية: قائمة النوازل الكُبرى المعاصرة وقواسمها المشتركة

يُقسِّم الشيخ ناصر بن سليمان العمر النوازل من حيث خطورتها وأهميتها إلى قسمين، وهما: (نوازل كبرى: وهي القضايا المصيرية التي نزلت بأمة الإسلام، وأعني بذلك تلك الحوادث والبلايا، التي تُدبَّر للقضاء على المسلمين من قبل أعدائهم، وما يتصل بذلك من المكائد والمؤامرات والحروب المعلنة وغير المعلنة، في شتى المجالات العسكرية والفكرية والاقتصادية والسياسة والاجتماعية، ونوازل أخرى دون ذلك)[1].

وبذلك يتضح التعريف الذي يمكن أن يُطلق على مُسمى "النوازل الكُبرى المعاصرة"، فهي: قضايا وأزمات الأمة الناشبة، والمُستمرة منذ مئة عام، والتي تمس عقيدتها، وحُرُماتها، ومقدساتها، وأوطانها، وثرواتها، والمستمرة منذ مئة عام، عندما نجحت الحملة الصليبية واليهودية المعاصرة، في إسقاط خلافة الأمة المسلمة، واحتلال بيت المقدس، وفرض الواقع السياسي الموالي لها.

(1) ناصر بن سليمان العمر، ضوابط فقه النوازل، مقال ج1، http://almoslim.net/node/90202